الجمهورية الجزائريـــة الديمقراطيـــة الشعبيـــة

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

–جامعة الوادي –

كلية الحقوق والعلوم السياسية

الملتقى الوطني حول:

الولاية القضائية للمحكمة الجنائية الدولية –مسارات المسائلة وعقبات الملاحقة

استمارة المشاركة

الاسم واللقب: عثمان حويذق

الرتبة العلمية: استاذ محاضر–أ– رئيس قسم القانون العام

الكلية: كلية الحقوق والعلوم السياسية

الهيئة المستخدمة –البلد: جامعة الشهيد حمة لخضر – الوادي– الجزائر

رقم الهاتف: 06.61.38.74.55

البريد الالكتروني: atmane-houideg@univ-eloued.dz

الاسم واللقب: الهاشمي كمرشو

الرتبة العلمية: : استاذ محاضر–أ–

الكلية: كلية الحقوق والعلوم السياسية

الهيئة المستخدمة –البلد: جامعة الشهيد حمة لخضر – الوادي– الجزائر

رقم الهاتف: 06.63.79.80.00

البريد الالكتروني: hachmikama@gmail.com

المداخلة بعنوان الآليات البديلة عن المحكمة الجنائية الدولية لملاحقة القادة الإسرائيليين عن جرائم الإبادة الجماعية في غزة

ملخص

تتناول هذه الورقة البحثية الإشكاليات القانونية والسياسية التي تعترض مسار العدالة الجنائية الدولية عبر المحكمة الجنائية الدولية (ICC) فيما يتعلق بالجرائم المرتكبة في قطاع غزة. وتسلط الضوء على القيود الإجرائية والضغوط الجيوسياسية التي قد تحول دون تفعيل اختصاص المحكمة أو تنفيذ أوامر القبض الصادرة عنها. وتستعرض الدراسة الآليات القضائية البديلة المتاحة في القانون الدولي، وفي مقدمتها مبدأ الاختصاص القضائي العالمي أمام المحاكم الوطنية، وتشكيل المحاكم الجنائية الدولية الخاصة أو المختلطة بقرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة، بالإضافة إلى تفعيل المسؤولية الدولية للدول أمام محكمة العدل الدولية .(ICJ) وتخلص المداخلة إلى ضرورة تبني استراتيجية قانونية متكاملة تجمع بين هذه المسارات لكسر حلقة الإفلات من العقاب.

الكلمات المفتاحية :الإبادة الجماعية، الاختصاص القضائي العالمي، المحكمة الجنائية الدولية، محكمة العدل الدولية، الإفلات من العقاب.

Abstract:

This research paper addresses the legal and political challenges facing international criminal justice through the International Criminal Court (ICC) regarding crimes committed in the Gaza Strip. It highlights the procedural constraints and geopolitical pressures that may prevent the Court from exercising its jurisdiction or enforcing its arrest warrants. The study reviews alternative judicial mechanisms available under international law, primarily the principle of universal jurisdiction before national courts, the establishment of special or hybrid international criminal tribunals by a resolution of the United Nations General Assembly, and the activation of international responsibility of states before the International Court of Justice (ICJ). The paper concludes by emphasizing the need to adopt a comprehensive legal strategy that integrates these approaches to break the cycle of impunity.

Keywords: genocide, universal jurisdiction, International Criminal Court, International Court of Justice, impunity.

مقدمة:

تُعد الجرائم المرتكبة في قطاع غزة اختباراً حقيقياً لفاعلية منظومة العدالة الجنائية الدولية ومصداقية قواعد القانون الدولي الإنساني. ورغم أن المحكمة الجنائية الدولية تمثل الآلية الدائمة لملاحقة مرتكبي أشد الجرائم خطورة، إلا أن مسارها يصطدم بعقبات إجرائية، مثل مبدأ التكامل، وعقبات سياسية، كالضغوط الممارسة على مكتب المدعي العام ومشكلة عدم تعاون الدول الأطراف في تنفيذ مذكرات التوقيف .وتتضاعف خطورة هذه التحديات في ظل عدم مصادقة إسرائيل على نظام روما الأساسي، مما يفرض قيوداً إضافية على الولاية القضائية للمحكمة ويجعل مسألة تسليم المطلوبين رهينة بالإرادة السياسية للدول.

وتنبع أهمية هذه الدراسة من الحاجة الملحة إلى كسر طوق الحصانة الفعلية التي يتمتع بها القادة السياسيون والعسكريون الإسرائيليون، وتجاوز حالة الشلل التي قد تصيب الآليات التقليدية بسبب توازنات القوى الدولية .كما تهدف هذه الورقة البحثية إلى استكشاف البدائل القانونية المتاحة في ترسانة القانون الدولي المعاصر، وتقييم مدى جدواها العملية في تحقيق الردع والإنصاف للضحايا .ولتحقيق هذه الغاية، يعتمد البحث على المنهج الوصفي التحليلي لاستقراء النصوص الاتفاقية والسوابق القضائية الدولية، وتطبيقها على الحالة الراهنة في قطاع غزة.

تثير هذه الوضعية إشكالية محورية مفادها :**ما هي الآليات القانونية والقضائية البديلة أو الموازية للمحكمة الجنائية الدولية التي يمكن تفعيلها لملاحقة القادة الإسرائيليين وضمان عدم إفلاتهم من العقاب عن جريمة الإبادة الجماعية في غزة؟**

للإجابة عن هذه الإشكالية، تم تقسيم هذه المداخلة وفق المنهج التحليلي إلى ثلاثة محاور رئيسية:

- **المحور الأول** :مبدأ الاختصاص القضائي العالمي كآلية وطنية لملاحقة القادة الإسرائيليين.
- **المحور الثاني** :المحاكم الجنائية الخاصة والمختلطة ودور الجمعية العامة للأمم المتحدة.
- **المحور الثالث** :محكمة العدل الدولية وآليات المساءلة الدولية غير الجنائية.

المحور الأول :مبدأ الاختصاص القضائي العالمي كآلية وطنية لملاحقة القادة الإسرائيليين.

يُعد القضاء الوطني خط الدفاع الأول والأكثر التصاقاً بإنفاذ قواعد القانون الدولي الجنائي، لا سيما عندما تتعثر المسارات القضائية الدولية بفعل الاعتبارات السياسية أو القيود الإجرائية. وفي هذا السياق، يبرز مبدأ الاختصاص القضائي العالمي (Universal Jurisdiction) كأحد أهم المكاسب القانونية المعاصرة التي تهدف إلى سد الثغرات في منظومة العدالة الدولية ومنع إفلات مرتكبي الجرائم الأشد خطورة من العقاب. ويقوم هذا المبدأ على فلسفة قانونية مفادها أن جرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية تمس الضمير الإنساني برمته، وتهدد السلم والأمن الدوليين، مما يجعل مرتكبيها أعداءً للبشرية جمعاء .(*Hostis Humani Generis*) وبناءً على ذلك، يكتسب القضاء الوطني لأي دولة صلاحية النظر في هذه الجرائم وملاحقة المتهمين بها، متجاوزاً بذلك الضوابط التقليدية للاختصاص الجنائي القائمة على الإقليمية أو الشخصية. وتتجلى أهمية تفعيل هذه الآلية في الحالة الفلسطينية في قدرتها على ملاحقة المسؤولين الإسرائيليين أمام محاكم الدول الأجنبية التي تتبنى تشريعات مرنة في هذا الشأن. وسنتناول في هذا المحور الأساس القانوني والتشريعي لهذا المبدأ، ثم نستعرض التحديات العملية وإشكالية الحصانات الدبلوماسية التي تعترض تطبيقه

أولاً: الأساس القانوني والتشريعي للاختصاص العالمي

يستمد مبدأ الاختصاص القضائي العالمي شرعيته من تضافر قواعد القانون الدولي الاتفاقي والعرفي مع المنظومات التشريعية الوطنية، مما يخلق التزاماً مزدوجاً على الدول لملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية الجسيمة.

1. الالتزامات الاتفاقية والعرفية في القانون الدولي:

تُشكل **اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949** وبروتوكولها الإضافي الأول لعام 1977 الحجر الأساس للاختصاص العالمي الإلزامي؛ حيث تُلزم المواد المتعلقة بالمخالفات الجسيمة (مثل المادة 146 من اتفاقية جنيف الرابعة) الدول الأطراف بالبحث عن الأشخاص المتهمين باقتراف هذه الانتهاكات وتقديمهم لمحاكمها أياً كانت جنسيتهم، أو تسليمهم لدولة معنية أخرى وفق

قاعدة "*التسليم أو المحاكمة*.(*Aut Dedere Aut Judicare*) " أما فيما يخص **اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948**، فرغم أن نص المادة السادسة منها حصر الاختصاص مبدئياً في محاكم الدولة التي ارتُكبت الجريمة على إقليمها أو محكمة جزائية دولية، إلا أن الفقه والقضاء الدوليين، بما في ذلك اجتهادات محكمة العدل الدولية، استقرا على أن حظر الإبادة الجماعية يمثل **قاعدة آمرة** .(*Jus Cogens*)ويترتب على هذا الطابع الآمر نشوء التزام في مواجهة الكافة (*Erga Omnes*) يخول لجميع الدول، بموجب القانون الدولي العرفي، ممارسة الاختصاص العالمي لملاحقة مرتكبي الإبادة الجماعية ومعاقبتهم، سواء كانوا حكاماً دستوريين أو موظفين عموميين أو أفراداً عاديين.

2. التبني التشريعي الوطني وتطبيقاته المقارنة:

لضمان فاعلية الالتزامات الدولية، عمدت العديد من الدول إلى إدماج قواعد القانون الدولي الجنائي في قوانينها الداخلية، مما فتح الباب أمام ملاحقة المسؤولين الإسرائيليين أمام القضاء الأجنبي:

• **النموذج الألماني :يُعد قانون الجرائم ضد القانون الدولي الألماني** (*VStGB*)لعام 2002 من أكثر التشريعات تقدماً؛ إذ يمنح المدعي العام الفيدرالي صلاحية التحقيق وملاحقة مرتكبي جرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب دون اشتراط وجود الجاني أو الضحية على الأراضي الألمانية) *الاختصاص العالمي المطلق* .(وقد أثبتت محاكمات المسؤولين السوريين في محكمة كوبلنز العليا فاعلية هذا النص في تحقيق العدالة خارج الحدود.

• **التجربة الإسبانية والأرجنتينية** :استند القضاء الإسباني في التسعينيات إلى المادة 23(4) من القانون الأساسي للسلطة القضائية لملاحقة الديكتاتور التشيلي أوغستو بينوشيه، كما فُتحت بموجبه تحقيقات سابقة ضد قادة إسرائيليين بشأن قصف غزة عام 2002. وفي السياق ذاته، يتيح الدستور الأرجنتيني (المادة 118) للقضاء الوطني ممارسة الولاية العالمية، وهو ما استندت إليه منظمات حقوقية لرفع دعاوى ضد مسؤولين أجانب عن جرائم ضد الإنسانية.

• **القوانين الأنجلوسكسونية والإفريقية** :تبنت المملكة المتحدة (بموجب قانون المحكمة الجنائية الدولية لعام 2001) وجنوب أفريقيا (بموجب قانون تنفيذ نظام روما لعام 2002) تشريعات تسمح بملاحقة المتهمين بارتكاب جرائم دولية بمجرد دخولهم أراضيها، مما

يجعل زيارة أي مسؤول سياسي أو عسكري إسرائيلي لهذه الدول محفوفة بمخاطر التوقيف الفوري بناءً على شكاوى الضحايا أو المنظمات الحقوقية.

ثانياً: التحديات العملية وإشكالية الحصانات

رغم الترسانة القانونية التي يوفرها مبدأ الاختصاص القضائي العالمي، يصطدم تطبيقه العملي ضد القادة الإسرائيليين بجملة من العقبات الإجرائية والسياسية، تتطلب استراتيجيات قانونية دقيقة لتجاوزها.

1 .التمييز بين الحصانة الشخصية والحصانة الوظيفية:

تُعد مسألة الحصانات السيادية العقبة الأبرز أمام المحاكم الوطنية الأجنبية، حيث يميز القانون الدولي العرفي بين نوعين من الحصانة:

•الحصانة الشخصية :(Immunity Ratione Personae) يتمتع بها كبار مسؤولي الدولة، وتحديداً رئيس الدولة، رئيس الحكومة، ووزير الخارجية (الثلاثي الرئاسي)، طيلة فترة شغلهم لمناصبهم. وقد رسخت محكمة العدل الدولية هذا المبدأ في قضية "مذكرة التوقيف" (الكونغو ضد بلجيكا لعام 2002)، مؤكدة أن هذه الحصانة مطلقة أمام القضاء الجنائي الوطني الأجنبي حتى في حالة الاتهام بارتكاب جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية، وذلك لضمان استقرار العلاقات الدولية. وعليه، فإن ملاحقة رئيس الوزراء الإسرائيلي أو وزير خارجيته أمام محكمة وطنية أجنبية تظل معلقة إجرائياً ما داما في منصبيهما، لكنها تسقط تلقائياً بمجرد انتهاء ولايتهما الدستورية.

•الحصانة الوظيفية :(Immunity Ratione Materiae) تشمل سائر المسؤولين الحكوميين والقادة العسكريين عن الأعمال التي يؤدونها بصفتهم الرسمية. غير أن الفقه والقضاء الدوليين، استناداً إلى سوابق محاكمات نورمبرغ وقضية بينوشيه أمام مجلس اللوردات البريطاني عام 1999، استقرا على أن ارتكاب جرائم دولية جسيمة (كالإبادة الجماعية والتعذيب) لا يمكن تكييفه كعمل رسمي يدخل ضمن وظائف الدولة المشروعة. وبالتالي، لا يتمتع قادة الجيش الإسرائيلي أو الوزراء الآخرون (مثل وزير الدفاع أو الأمن القومي) بالحصانة الوظيفية أمام المحاكم الوطنية الأجنبية، حتى أثناء وجودهم في الخدمة.

2 .القيود التشريعية والضغوط الدبلوماسية (شرط الوجود الإقليمي):

أدت الملاحقات القضائية التي استهدفت مسؤولين أمريكيين وإسرائيليين في مطلع الألفية إلى ممارسة ضغوط سياسية ودبلوماسية مكثفة على الدول الأوروبية لتقليص نطاق الاختصاص العالمي. فقد عدلت بلجيكا قانونها عام 2003، وتبعتها إسبانيا عامي 2009 و2014، لاشتراط وجود صلة وثيقة بالدولة، مثل إقامة المتهم على إقليمها أو حمل أحد الضحايا لجنسيتها، فضلاً عن حصر حق تحريك الدعوى الجنائية في يد النيابة العامة بدلاً من الادعاء المباشر للضحايا.

لتجاوز هذه القيود الإجرائية، تعتمد المنظمات الحقوقية وفرق الدفاع على استراتيجية "التقاضي الاستباقي والمراقبة اللصيقة"؛ حيث يتم إعداد ملفات الإدانة والأدلة الجنائية مسبقاً وإيداعها لدى سلطات التحقيق في الدول التي تشترط وجود المتهم، ليتسنى استصدار مذكرة توقيف فورية فور الإعلان عن زيارة رسمية أو خاصة لأي مسؤول عسكري أو سياسي إسرائيلي، وهو ما أجبر العديد من القادة الإسرائيليين سابقاً على إلغاء زياراتهم إلى المملكة المتحدة وبلجيكا خشية الاعتقال.

المحور الثاني: المحاكم الجنائية الخاصة والمختلطة ودور الجمعية العامة للأمم المتحدة

يمثل إنشاء محاكم جنائية دولية خاصة (*Ad Hoc Tribunals*) أو محاكم مختلطة (*Hybrid Courts*)مساراً قضائياً بديلاً ذا فعالية عالية عندما يتعذر تفعيل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية أو يعتري عملها البطء الإجرائي. وتاريخياً، اضطلع مجلس الأمن الدولي بمهمة إنشاء محاكم خاصة، كما حدث في يوغوسلافيا السابقة ورواندا، استناداً إلى سلطاته بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة. غير أن الاستقطاب الدولي واستخدام حق النقض (الفيتو) من قبل الولايات المتحدة يحولان دون صدور أي قرار عن مجلس الأمن لمحاسبة القادة الإسرائيليين. أمام هذا الانسداد السياسي، يبرز الدور الدستوري والقانوني للجمعية العامة للأمم المتحدة باعتبارها الجهاز الأكثر تمثيلاً للمجتمع

الدولي، حيث تمتلك صلاحيات احتياطية تتيح لها تجاوز شلل مجلس الأمن. كما توفر الاتفاقيات الثنائية بين الأمم المتحدة والدول المعنية إطاراً مرناً لتأسيس محاكم مدوّلة تجمع بين الشرعية الدولية والاختصاص الإقليمي. وسنستعرض في هذا المحور آلية تفعيل قرار "الاتحاد من أجل السلام" لإنشاء محكمة خاصة، ثم نناقش جدوى المحاكم المختلطة والآليات الدولية المستقلة للتحقيق.

أولاً: تفعيل قرار"الاتحاد من أجل السلام" لإنشاء محكمة جنائية خاصة

يُعد اللجوء إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة مخرجاً قانونياً أصيلاً لكسر احتكار مجلس الأمن لقضايا السلم والأمن الدوليين، وتأسيس قضاء جنائي دولي خاص بالحالة في قطاع غزة.

.1الأساس الدستوري لصلاحيات الجمعية العامة (قرار الاتحاد من أجل السلام):رغم أن المادة 24 من ميثاق الأمم المتحدة تمنح مجلس الأمن المسؤولية الرئيسية عن حفظ السلم والأمن الدوليين، إلا أن هذه المسؤولية ليست حصرية. ففي 3 نوفمبر 1950، اعتمدت الجمعية العامة القرار رقم) **377د-5 (**الشهير بـ **"الاتحاد من أجل السلام "** (*Uniting for Peace*)، والذي يقرر أنه في حال فشل مجلس الأمن في ممارسة مسؤوليته بسبب غياب الإجماع بين أعضائه الدائمين (استخدام الفيتو)، فإن الجمعية العامة تنظر في المسألة فوراً بهدف توجيه توصيات جماعية مناسبة للأعضاء. وقد أكدت محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري حول*"بعض نفقات الأمم المتحدة* (1962)*"* وفي رأيها الاستشاري حول*"الجدار العازل في الأرض الفلسطينية المحتلة* (2004)*"* مشروعية تدخل الجمعية العامة عند تعطل مجلس الأمن، مما يرسخ ولايتها الاحتياطية في حماية السلم الدولي ومنع جرائم الإبادة الجماعية.

.2**إنشاء المحكمة كجهاز فرعي بموجب المادة 22 من الميثاق** تُجيز المادة 22 من ميثاق الأمم المتحدة للجمعية العامة إنشاء ما تراه ضرورياً من فروع ثانوية (*Subsidiary Organs*) للقيام بوظائفها. واستناداً إلى هذه المادة مقروءة مع قرار الاتحاد من أجل السلام، يمكن للجمعية العامة اعتماد قرار بأغلبية الثلثين (باعتبارها مسألة هامة وفق المادة 18 من الميثاق) يقضي بإنشاء "المحكمة الجنائية الدولية الخاصة لفلسطين."وعلى عكس المحاكم التي ينشئها مجلس الأمن بموجب الفصل السابع والتي تفرض التزامات إلزامية على جميع الدول، فإن المحكمة المنشأة بقرار من الجمعية العامة تستمد قوتها التنفيذية من الموافقة الطوعية

للدول والتعاون الدولي؛ حيث يمكن لدولة فلسطين (بصفتها دولة إقليم الجريمة) والدول الداعمة للعدالة إبرام اتفاقيات تعاون قضائي مع المحكمة لتسليم المتهمين وتنفيذ الأحكام. كما أن مجرد صدور لوائح اتهام ومذكرات توقيف عن محكمة أممية تحظى بتأييد الأغلبية الساحقة لدول العالم يُجرد القادة الإسرائيليين من أي شرعية دبلوماسية ويقيد حركتهم دولياً بشكل شبه تام.

ثانياً: المحاكم المختلطة (المدوّلة) والآليات الدولية المستقلة للتحقيق

إلى جانب المحاكم الدولية البحتة، أفرزت الممارسة الدولية نماذج قضائية مرنة تجمع بين الطابعين الوطني والدولي، بالإضافة إلى آليات تمهيدية لحفظ الأدلة الجنائية.

.1المحاكم الجنائية المختلطة عبر الاتفاقيات الثنائية:تُعرف المحاكم المختلطة *Hybrid*) (*Tribunals* بأنها هيئات قضائية تجمع في تشكيلها بين قضاة ومدعين عامين دوليين ووطنيين، وتطبق مزيجاً من القانون الدولي الجنائي والقانون الوطني، ومن أبرز نماذجها **المحكمة الخاصة لسيراليون** (2002)**والدوائر الاستثنائية في محاكم كمبوديا** .(2003) وتتميز هذه المحاكم بأنها لا تتطلب بالضرورة قراراً من مجلس الأمن تحت الفصل السابع، بل يمكن إنشاؤها بموجب **معاهدة دولية ثنائية** تُبرم بين الأمم المتحدة (ممثلة بالأمين العام بتفويض من الجمعية العامة) وبين الدولة المعنية. وبما أن الجمعية العامة قد اعترفت بفلسطين كدولة مراقبة غير عضو بموجب القرار **67/19**لعام 2012، وانضمت فلسطين إلى عشرات المعاهدات الدولية، فإنها تمتلك الأهلية القانونية الكاملة لإبرام اتفاقية مع الأمم المتحدة لتأسيس محكمة جنائية مختلطة تختص بالنظر في جرائم الإبادة الجماعية المرتكبة على إقليمها في قطاع غزة. وتكمن ميزة هذا النموذج في تجاوزه لمسألة الحصانات الوظيفية، حيث استقرت المحكمة الخاصة لسيراليون في قضية الرئيس الليبيري السابق *تشارلز تايلور* على أن الحصانات الرئاسية لا تسري أمام المحاكم الجنائية ذات الطابع الدولي.

.2إنشاء آلية دولية محايدة ومستقلة للتحقيق) نموذج:(IIIM في حال احتاجت إجراءات تأسيس محكمة خاصة أو مختلطة إلى وقت طويل، توفر سابقة الجمعية العامة في الملف السوري حلاً عملياً فورياً. ففي ديسمبر 2016، اعتمدت الجمعية العامة القرار **71/248**الذي أنشأت بموجبه **"الآلية الدولية المحايدة والمستقلة للمساعدة في التحقيق والملاحقة**

القضائية للأشخاص المسؤولين عن الجرائم الأشد خطورة.(*IIIM*) "يمكن للجمعية العامة تفعيل النموذج ذاته لقطاع غزة لإنشاء هيئة أممية متخصصة تتولى مهمتين جوهريتين:

- **الجمع المركزي وحفظ الأدلة الجنائية** :توثيق الأدلة الرقمية، وشهادات الشهود، وصور الأقمار الصناعية، والأوامر العسكرية وفق معايير الإثبات الجنائي الدولي الصارمة، لحمايتها من التلف أو الطمس.
- **إعداد ملفات الإدانة الجاهزة** :تحليل الأدلة وربطها بالمسؤولية الجنائية الفردية للقادة السياسيين والعسكريين الإسرائيليين (مسؤولية القيادة)، وتقديم هذه الملفات الجاهزة إلى أي محكمة وطنية تمارس الاختصاص العالمي أو أي محكمة دولية مستقبلية، مما يختصر سنوات من التحقيقات الأولية.

المحور الثالث: محكمة العدل الدولية وآليات المساءلة الدولية غير الجنائية

لا تقتصر منظومة العدالة الدولية على المساءلة الجنائية الفردية أمام المحاكم الجزائية، بل تمتد لتشمل آليات المساءلة الدولية للدول والمنظمات الدولية، والتي تضطلع بدور محوري في كسر حلقة الإفلات من العقاب. وفي هذا الإطار، تبرز محكمة العدل الدولية (ICJ)، بوصفها الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة، كأداة قانونية بالغة الأثر لإثبات وقوع جريمة الإبادة الجماعية وترتيب المسؤولية الدولية على دولة إسرائيل. ورغم أن المحكمة تفصل في المنازعات بين الدول ولا تحاكم الأفراد جنائياً، إلا أن قراراتها وتدابيرها المؤقتة تُنشئ التزامات قانونية ملزمة في مواجهة الكافة، وتمهد الطريق لمحاصرة القادة الإسرائيليين سياسياً واقتصادياً وعسكرياً. وإلى جانب القضاء الدولي، توفر منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية آليات غير قضائية، مثل لجان تقصي الحقائق والعقوبات الدولية، لتوثيق الأدلة وتضييق الخناق على مرتكبي الانتهاكات. وسنتناول في هذا المحور تفعيل اتفاقية منع الإبادة الجماعية أمام محكمة العدل الدولية، ثم نستعرض دور لجان التحقيق الدولية وآليات الضغط والعقوبات.

أولاً: تفعيل المادة التاسعة من اتفاقية منع الإبادة الجماعية أمام محكمة العدل الدولية

تُشكل اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948 مدخلاً قضائياً مباشراً لمقاضاة إسرائيل أمام محكمة العدل الدولية، نظراً لمصادقتها على الاتفاقية دون تحفظ على بند تسوية المنازعات.

1 .الأساس الاختصاصي وتدخل الدول الأطراف (المادة التاسعة والمادة 63):

تُقرر المادة التاسعة من اتفاقية عام 1948 أن المنازعات التي تنشأ بين الأطراف المتعاقدة بشأن تفسير الاتفاقية أو تطبيقها أو تنفيذها، بما في ذلك النزاعات المتعلقة بمسؤولية دولة ما عن الإبادة الجماعية، تُعرض على محكمة العدل الدولية بناءً على طلب أي طرف في النزاع. وقد جسدت جنوب أفريقيا هذا الحق برفع دعواها ضد إسرائيل في 29 ديسمبر 2023، مستندة إلى مصلحة المجتمع الدولي الجماعية في حماية القواعد الآمرة (Erga Omnes Partes)، وهو مبدأ سبق للمحكمة أن أقرته في قضية غامبيا ضد ميانمار.(2020)

وتعزز المادة 63 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية من فاعلية هذا المسار؛ إذ تمنح جميع الدول الأطراف في الاتفاقية الحق في التدخل في الدعوى لتقديم تفسيراتها القانونية، وهو ما فعلته دول عدة (مثل نيكاراغوا، كولومبيا، ليبيا، المكسيك، إسبانيا، وتركيا)، مما يحوّل الدعوى إلى محاكمة قانونية دولية شاملة تُضاعف الضغط على إسرائيل وحلفائها.

2 .الأثر القانوني للتدابير المؤقتة والأحكام النهائية:

تتمتع التدابير التحفظية التي تصدرها محكمة العدل الدولية بموجب المادة 41 من نظامها الأساسي بقوة الإلزام القانوني، وفقاً لما استقر عليه قضاء المحكمة في قضية لاغراند (2001). وقد ألزمت أوامر المحكمة الصادرة في يناير ومارس ومايو 2024 إسرائيل بوقف الأعمال التي تدخل في نطاق الإبادة الجماعية، وضمان دخول المساعدات الإنسانية، ومنع تدمير الأدلة.

ويترتب على عدم امتثال إسرائيل لهذه التدابير أو صدور حكم نهائي يثبت مسؤوليتها عن الإبادة الجماعية آثار قانونية خطيرة على الدول الغير؛ إذ تلتزم جميع دول العالم، بموجب

المادة الأولى من الاتفاقية ومواد مسؤولية الدول لعام 2001، بعدم الاعتراف بالوضع غير المشروع، والامتناع عن تقديم أي مساعدة أو عون عسكري أو اقتصادي يساهم في استمرار الجريمة، وهو ما استندت إليه محاكم وطنية (مثل محكمة الاستئناف في لاهاي بهولندا) لوقف تصدير قطع غيار الطائرات المقاتلة إلى إسرائيل.

ثانياً: لجان التحقيق الدولية وآليات المساءلة الدبلوماسية والعقوبات

تتكامل المسارات القضائية مع الآليات شبه القضائية والسياسية التي توفرها أجهزة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية لتوثيق الجرائم وفرض العزلة على القادة المسؤولين عنها.

1 .لجان تقصي الحقائق التابعة لمجلس حقوق الإنسان:

يضطلع مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة بدور محوري عبر إنشاء لجان تحقيق مستقلة ومقررين خاصين، وفي مقدمتهم "لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالأرض الفلسطينية المحتلة" (المنشأة عام 2021) والمقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية.

تتمثل القيمة القانونية لتقارير هذه اللجان في إثبات الركن المعنوي الخاص لجريمة الإبادة الجماعية(Dolus Specialis) ، أي نية التدمير الكلي أو الجزئي للجماعة؛ حيث تقوم هذه اللجان برصد وتحليل التصريحات العلنية التحريضية للقادة السياسيين والعسكريين الإسرائيليين وربطها بالسياسات الميدانية (كالتجويع الممنهج وتدمير المنظومة الصحية). وتُعتمد هذه التقارير الأممية كأدلة إثبات مرجعية ذات مصداقية عالية أمام محكمة العدل الدولية والمحاكم الوطنية التي تطبق الاختصاص العالمي.

2 .العقوبات الدولية والقيود الدبلوماسية والاقتصادية:

في حال تعذر فرض عقوبات شاملة عبر مجلس الأمن بسبب الفيتو، يتيح القانون الدولي للدول والمنظمات الإقليمية (كالاتحاد الأوروبي، الاتحاد الأفريقي، وجامعة الدول العربية) اللجوء إلى التدابير المضادة الجماعية والعقوبات المستهدفة (Targeted Sanctions) استجابةً لانتهاك القواعد الآمرة. وتشمل هذه الآليات:

•حظر السلاح والمعدات ذات الاستخدام المزدوج: تعليق تراخيص تصدير الأسلحة إلى إسرائيل التزاماً بمعاهدة تجارة الأسلحة لعام 2013 (المادة السادسة) التي تحظر نقل الأسلحة إذا علمت الدولة أنها ستُستخدم في ارتكاب إبادة جماعية أو جرائم حرب.

• العقوبات الفردية ومراجعة الاتفاقيات: فرض حظر سفر وتجميد أصول مالية على القادة العسكريين والسياسيين المتورطين في التحريض وتنفيذ العمليات في غزة، بالإضافة إلى تعليق اتفاقيات الشراكة التجارية والعلمية (مثل اتفاقية الشراكة الأوروبية الإسرائيلية التي تشترط المادة الثانية منها احترام حقوق الإنسان).

خاتمة

تُظهر هذه الدراسة أن التعويل الحصري على المحكمة الجنائية الدولية لملاحقة القادة الإسرائيليين عن جرائم الإبادة الجماعية في قطاع غزة يواجه تحديات هيكلية وإجرائية معقدة، تتراوح بين القيود المتعلقة بمبدأ التكامل وعدم مصادقة إسرائيل على نظام روما الأساسي، وصولاً إلى الضغوط الجيوسياسية التي قد تعرقل تنفيذ مذكرات التوقيف. غير أن قصور هذه الآلية الدائمة أو بطء مسارها لا يعني وجود فراغ قانوني؛ إذ يوفر القانون الدولي المعاصر منظومة متكاملة من الآليات البديلة والموازية القابلة للتفعيل الفوري.

لقد خلص البحث إلى جملة من النتائج الجوهرية، أبرزها:

- **فاعلية الولاية العالمية** :يمثل مبدأ الاختصاص القضائي العالمي أداة ردع مباشرة أمام المحاكم الوطنية الأجنبية، لا سيما ضد القادة العسكريين والوزراء الذين لا يتمتعون بالحصانة الشخصية الرئاسية، مما يحوّل الفضاء الدولي إلى ساحة ملاحقة قانونية مستمرة لهم.
- **تجاوز شلل مجلس الأمن** :تمتلك الجمعية العامة للأمم المتحدة، بموجب قرار "الاتحاد من أجل السلام" والمادة 22 من الميثاق، صلاحيات احتياطية تتيح لها إنشاء

آلية دولية مستقلة لجمع وحفظ الأدلة الجنائية، والتمهيد لتأسيس محكمة جنائية خاصة أو مختلطة بالاتفاق مع دولة فلسطين.

- **التكامل بين المساءلة الفردية ومسؤولية الدولة** :تشكل الدعاوى المرفوعة أمام محكمة العدل الدولية بموجب اتفاقية منع الإبادة الجماعية رافعة قانونية بالغة الأثر، حيث تُلزم قراراتها وتدابيرها المؤقتة دول العالم بوقف تصدير السلاح ومراجعة اتفاقيات التعاون مع إسرائيل.

التوصيات

بناءً على النتائج المتوصل إليها، ولتعزيز فرص تحقيق العدالة الجنائية الدولية وإنصاف الضحايا الفلسطينيين، نوصي بما يلي:

- **تأسيس غرفة عمليات قانونية دولية موحدة** :تنسيق الجهود بين المؤسسات الحقوقية الفلسطينية والدولية لرصد تحركات القادة السياسيين والعسكريين الإسرائيليين، وإعداد ملفات إدانة جنائية متكاملة لتقديمها أمام النيابات العامة في الدول التي تطبق الاختصاص العالمي المطلق أو المرن.

- **التحرك العاجل داخل الجمعية العامة للأمم المتحدة** :حشد الأغلبية الدولية لتفعيل قرار "الاتحاد من أجل السلام" بهدف إنشاء **"آلية دولية محايدة ومستقلة " (IIIM)**خاصة بقطاع غزة، تتولى جمع الأدلة الجنائية وحفظها وتجهيز ملفات القضايا، تمهيداً لإنشاء محكمة جنائية دولية خاصة أو مختلطة.

- **توسيع جبهة التدخل أمام محكمة العدل الدولية** :حث أكبر عدد ممكن من الدول الأطراف في اتفاقية منع الإبادة الجماعية لعام 1948 على إيداع إعلانات تدخل رسمية بموجب المادة 63 من النظام الأساسي للمحكمة، لتعزيز الثقل القانوني والسياسي للدعوى المرفوعة ضد إسرائيل.

- **تفعيل الدبلوماسية البرلمانية والحقوقية لفرض العقوبات** :الضغط على الحكومات والمنظمات الإقليمية (كالاتحاد الأوروبي والاتحاد الأفريقي) لتطبيق التزاماتها بموجب معاهدة تجارة الأسلحة، وذلك بفرض حظر شامل على تصدير الأسلحة والمعدات

العسكرية لإسرائيل، وفرض عقوبات فردية تشمل حظر السفر وتجميد الأصول بحق القادة المتورطين.

- **تطوير التشريعات الجنائية الوطنية في الدول العربية والإسلامية** :تعديل القوانين الداخلية لإدراج مبدأ الاختصاص القضائي العالمي المطلق في الجرائم الدولية الجسيمة، بما يتيح للمحاكم الوطنية في المنطقة استقبال شكاوى الضحايا وإصدار مذكرات توقيف دولية بحق مرتكبي جريمة الإبادة الجماعية.

قائمة الهوامش

1. **اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، المؤرخة في 12 أغسطس 1949، المادة 146؛ وانظر أيضاً: جان ماري هنكرتس ولويز دوزوالد بيك، *القانون الدولي الإنساني العرفي*، المجلد الأول: القواعد، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2007، القاعدة 157، ص 524.**

2. **اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 260 ألف (د-3)، 9 ديسمبر 1948، المواد الرابعة، السادسة، والتاسعة.**

3. **محكمة العدل الدولية، *قضية الأنشطة المسلحة على إقليم الكونغو (جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد رواندا)*، الحكم الصادر في 3 فبراير 2006، تقارير محكمة العدل الدولية، الفقرة 64.**

4. **ويليام شاباس، *الإبادة الجماعية في القانون الدولي: الجريمة الكبرى*، ترجمة مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2010، ص 412.**

5. **القانون الألماني للجرائم ضد القانون الدولي (*Völkerstrafgesetzbuch – VStGB*) الصادر في 26 يونيو 2002، المادة الأولى.**

6. **المحكمة الإقليمية العليا في كوبلنز (OLG Koblenz) ، ألمانيا، الحكم الصادر في قضية *أنور رسلان* بتاريخ 13 يناير 2022، ملف رقم StE 9/19.1**

7. **المحكمة الوطنية الإسبانية(*Audiencia Nacional*) ، قرار قاضي التحقيق فرناندو أندرو بفتح تحقيق في قضية اغتيال صلاح شحادة (قصف حي الدرج بغزة 2002)، القرار المؤرخ في 29 يناير 2009.**

8. **دستور الأمة الأرجنتينية لعام 1853 (المعدل عام 1994)، المادة 118؛ وانظر: ماريو أويارزابال، *الاختصاص العالمي في التشريع والقضاء الأرجنتيني*، المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 95، العدد 890، 2013، ص 315.**

9. **قانون المحكمة الجنائية الدولية في جنوب أفريقيا (*Implementation of the Rome Statute of the International Criminal Court Act 27 of 2002*)، القسم الرابع، الفقرة 3.**

10. **محكمة العدل الدولية، *قضية مذكرة التوقيف المؤرخة في 11 أبريل 2000 (جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد بلجيكا)*، الحكم الصادر في 14 فبراير 2002، تقارير محكمة العدل الدولية، الفقرات 51-58.**

11. **مجلس اللوردات البريطاني، *قضية الملكة ضد بارتل ومفوض شرطة العاصمة وآخرين، من جانب أوغستو بينوشيه* (*R v. Bow Street Metropolitan Stipendiary Magistrate, ex parte Pinochet Ugarte No. 3*)، الحكم الصادر في 24 مارس 1999، تقارير القانون البريطاني، ص 147.**

12. **لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة، *مشروع المواد المتعلقة بحصانة مسؤولي الدولة من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية*، تقرير اللجنة عن أعمال دورتها التاسعة والستين (2017)، وثيقة الأمم المتحدة A/72/10، المادة السابعة.**

13. التعديل التشريعي البلجيكي لقانون قمع الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني الصادر في 5 أغسطس 2003؛ وانظر أيضاً: القانون التنظيمي الإسباني رقم 2014/1 المؤرخ في 13 مارس 2014 المعدل للمادة 23(4) من القانون الأساسي للسلطة القضائية.

14. لويس مورينو أوكامبو وآخرون، *دليل الممارسات الفضلى لتطبيق مبدأ الاختصاص القضائي العالمي*، منظمة العفو الدولية، لندن، 2012، ص 68.

15. تقرير هيومن رايتس ووتش حول *عقبات الاختصاص العالمي في أوروبا*، نيويورك، 2010، ص 42 (بشأن إلغاء زيارات القادة الإسرائيليين دورون ألموغ عام 2005 وتسيبي ليفني عام 2009 إلى لندن).

16. ميثاق الأمم المتحدة، الموقع في سان فرانسيسكو بتاريخ 26 يونيو 1945، المواد 18 (الفقرة 2)، 22، و24 (الفقرة 1).

17. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 377 (د-5)، *الاتحاد من أجل السلام*، الدورة الخامسة، 3 نوفمبر 1950، القسم ألف، الفقرة 1.

18. محكمة العدل الدولية، *الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة*، الرأي الاستشاري الصادر في 9 يوليو 2004، تقارير محكمة العدل الدولية، الفقرات 27-28.

19. محمد السعيد الدقاق، *التنظيم الدولي*، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2014، ص 198.

20. لاري جونسون، *إنشاء محكمة جنائية دولية من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة: الإمكانيات والحدود القانونية*، مجلة القانون الجنائي الدولي(*Journal of International Criminal Justice*) ، المجلد 12، العدد 3، 2014، ص 455.

21. أنطونيو كاسيزي، *القانون الجنائي الدولي*، ترجمة ميشيل حنا، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2012، ص 342-345.

22. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 19/67، *مركز فلسطين في الأمم المتحدة*، الدورة السابعة والستون، 29 نوفمبر 2012.

23. المحكمة الخاصة لسيراليون(*Special Court for Sierra Leone*) ، دائرة الاستئناف، *قرار بشأن الحصانة من الولاية القضائية في قضية المدعي العام ضد تشارلز غانكاي تايلور*، القضية رقم SCSL-I-01-2003، القرار المؤرخ في 31 مايو 2004، الفقرة 52.

24. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 248/71، *الآلية الدولية المحايدة والمستقلة للمساعدة في التحقيق والملاحقة القضائية للأشخاص المسؤولين عن الجرائم الأشد خطورة المرتكبة في الجمهورية العربية السورية منذ آذار/مارس 2011*، الدورة الحادية والسبعون، 21 ديسمبر 2016.

25. كريستيان فينر، *الآليات الدولية المستقلة للتحقيق: جسر نحو العدالة الجنائية في ظل شلل مجلس الأمن*، المجلة الألمانية للقانون الدولي، المجلد 61، 2018، ص 112.

26. محكمة العدل الدولية، *تطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (غامبيا ضد ميانمار)*، الحكم في الاعتراضات الأولية الصادر في 22 يوليو 2022، تقارير محكمة العدل الدولية، الفقرات 106–114.

27. النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية الملحق بميثاق الأمم المتحدة، المادة 63؛ وانظر: إعلانات التدخل المقدمة في قضية *جنوب أفريقيا ضد إسرائيل* المنشورة على الموقع الرسمي لمحكمة العدل الدولية لعام 2024.

28. محكمة العدل الدولية، *قضية لاغراند (ألمانيا ضد الولايات المتحدة الأمريكية)*، الحكم الصادر في 27 يونيو 2001، تقارير محكمة العدل الدولية، الفقرة 109.

29. لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة، *مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً*، 2001، المادتان 16 و41.

30. محكمة الاستئناف في لاهاي(*Gerechtshof Den Haag*) ، هولندا، الحكم الصادر في 12 فبراير 2024 بشأن حظر تصدير قطع غيار مقاتلات (F–35) إلى إسرائيل، ملف رقم 01/200.336.130.

31. تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك القدس الشرقية، وإسرائيل، المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان، وثيقة الأمم المتحدةA/HRC/56/26 ، مايو 2024.

32. معاهدة تجارة الأسلحة(*Arms Trade Treaty*) ، اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار 234/67 باء في 2 أبريل 2013، المادة السادسة.

33. اتفاقية الشراكة الأوروبية المتوسطية بين الاتحاد الأوروبي وإسرائيل، الموقعة في بروكسل بتاريخ 20 نوفمبر 1995، المادة الثانية.